



المستوى: السنة الأولى/التخصص: جذع مشترك
المدة: ساعة ونصف

جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي-
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير / قسم جذع
مشترك

الإجابة النموذجية لإمتحان الدورة العادية لطلبة العاديين في مقياس قانون التجاري

السؤال الأول: إعتبر المشرع الجزائري في المادة 4 من القانون التجاري الجزائري أن الاعمال التجارية بالتبعية تعد عملا تجاريا. ما مفهومك للأعمال التجارية بالتبعية؟ وماهي شروط تطبيق هذه الأعمال؟ **3 نقاط**
الجواب:

يقصد الأعمال تجاريا بالتبعية حسب المادة 04 من القانون التجاري هي:

- الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره.
- التزامات بين التاجر.

ذلك أنها تتبع الشخص الذي يمارسها، فإذا مارسها شخص مدني تعتبر أعمال مدنية وإذا مارسها تاجر فإنها تفقد صفتها المدنية وتكتسب الصفة التجارية. **1 ن**

فيشترط إذن لتحقيق ذلك:

- أ- ضرورة اكتساب الشخص القائم بالعملية لصفة التاجر (حسب المادة 01 من القانون التجاري الجزائري، فكل شخص يباشر عملا تجاريا على وجه الامتحان يعد تاجرا) **1 ن**
- ب- ارتباط العمل بالمهنة: أي يجب أن يرتبط بحرفته التجارية أي أن الصفة التجارية تثبت للأعمال التاجر التي تتعلق بتجارته **1 ن**.

السؤال الثاني: ماذا نقصد بشركة الأموال؟ وماهي أنواعها مع شرحها بإختصار؟ **4 نقاط**

الجواب:

نقصد بشركة الأموال شركة الأموال هي شركة رأس مالها مقسوم بالتساوي على شكل أسهم. **1 ن**
أنواعها:

شركة المساهمة: شركات مساهمة، حيث يتم فك رأس مال الشركة إلى أسهم يمتلك كل شخص منها بقدر ما يملك، وتكون هذه الأسهم متساوية من حيث حصة الملكية والمقابل المالي. ويمكن لأي شخص لا يمت للشركة بصفة أن يشتري أسهم ويمتلك حصة من ملكية الشركة دون أن تلمس قدمه مقرها أو حتى الدولة التي تتواجد بها، وهو ما يوفر إمكانية مالية هائلة لهذا النوع من الشركات، وبالتبعية يوفر فرص تطور لا مثيل لها. **1.5 ن**

شركة الشخص الواحد: تشبه التاجر الذي لديه تجارة خاصة أو صاحب المشروع الذي يملك شركته ويعمل عليها وحده، لكن مع خاصية مذهلة من خصائص شركات الأموال جعلت شركة الشخص الواحد تنتمي لها بجدارة ألا وهي عدم التزام الشخص صاحب الشركة بديون شركته التزام شخصي يرهن ممتلكاته لها، إنما هو مسئول بقدر رأس مال الشركة فقط ويسدد الديون من رأس المال لا أكثر.. **1.5 ن**

السؤال الثالث: نصت المادة 03 من ق.ت.ج تعتبر السفن عملا تجاريا بحسب الشكل؟ عرفها؟ وأذكر شروطها الشكلية؟

الجواب: **5 نقاط**

تعريف السفتجة: من الأعمال التجارية بحسب الشكل حيث نصت عليه المادة 03 من القانون التجاري الجزائري ، وهي ورقة تجارية يصدرها شخص يسمى الساحب يأمر بموجبها شخص آخر قد يكون شخص طبيعي أو بنك يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث يسمى المستفيد في تاريخ معين أو قابل للتعيين يسمى تاريخ الاستحقاق. 1 ن

شروطها الشكلية: 4 ن

- * تسمية سفتجة في متن السند نفسه وباللغة المستعملة في تحريره
- * امر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين من النقود .
- * إسم من يجب عليه الدفع (إسم المسحوب عليه)
- * تاريخ الإستحقاق .
- * المكان الذي يجب فيه الدفع .
- * اسم يجب له الدفع او لأمره .
- * بيان تاريخ ومكان إنشاء السفتجة .
- * توقيع من أصدر السفتجة الساحب .

السؤال الرابع: ما مفهومك للتاجر حسب نص المادة 01 من ق.ت.ج؟ و ماهي شروط إكتساب صفة التاجر ؟ مع ذكرها

باختصار

الجواب: 5 نقاط

عرفت المادة 01 من (ق ت ج) التاجر بأنه : " يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له ، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك". 1 ن

شروط اكتساب وصف التاجر: 4 ن

1- القيام بالأعمال التجارية: هو شرط أساسي لأن ممارسة الأعمال التجارية هي التي تميز بين الشخص التجاري و الشخص المدني 1 ن

- 1- إحتراف الأعمال التجارية: الاحتراف هو توجيه النشاط الإنساني لمزاولة عمل معين بشكل منتظم و مستمر قصد اتخاذه مهنة لإشباع الحاجات. 1 ن
- 2- قيام الشخص بالأعمال التجارية لحسابه الخاص (مبدأ الإستقلالية) المقصود منه عنصر الإستقلال في المهنة ، فلا يكفي لاكتساب صفة التاجر أن يكون الاعتياد بقصد الظهور بمظهر صاحب المهنة ، فيجب أن يقع على وجه الإستقلال فيمارس الشخص العمل التجاري لحسابه الخاص و ليس لحساب غيره. 1 ن
- 3- الأهلية التجارية: فلا يكفي للشخص الطبيعي ممارسة الأعمال التجارية لاكتساب صفة التاجر بل لا بد أن تتوفر فيه الأهلية القانونية لاحتراف التجارة. 1 ن

السؤال الخامس: إشرح المصطلحات التالية: الوكالة بالعمولة،المقاوله التأمين،المهن الحرة.

الجواب: 3 نقاط

الوكالة بالعمولة : تتمثل في التوسط بين المتعاملين قصد إبرام العقود و الصفقات ، فهو يقوم بعمل باسمه الخاص و لحساب موكله في مقابل أجر ، وإن الموكل قد يكون عمله مدنيا أو تجاريا تبعا لطبيعة العمل الأصلي 1 ن

المقاوله التأمين: التأمين هو أن يتعهد شخص يسمى المؤمن بأن يؤدي للمؤمن له مبلغا من النقود في حالة تحقق الخطر المؤمن منه ، و ذلك في نظير أقساط يؤديها المؤمن له للمؤمن. 1 ن

المهن الحرة: إن العمل المهني الحر هو استثمار للفرد و ما اكتسبه من علم و خبرة و هو عمل شخصي كالمحاماة – الطب... و إن مقابل العمل المهني الحر هو مجرد مقابل أنعاب الخدمات التي قدمها صاحبها. 1 ن